

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثل العمال
في المنشأة والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة
والخمسين في جنيف (يونيو ١٩٧١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثل العمال في المنشأة والتي أقرها
مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والخمسين في جنيف (يونيو ١٩٧١) ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى الآخر سنة ١٤٠٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم (١٣٥)

بشأن الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثل العمال في المنشأة
أقرها المؤتمر في دورته السادسة والخمسين في جنيف (يونيو ١٩٧١)

الاتفاقية ١٣٥

بشأن الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثل العمال في المنشأة

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ، واجتمع في دورته
ال السادسة والخمسين في ٢ يونيو (حزيران) ١٩٧١

وقد وضع في اعتباره نصوص اتفاقية حق التنظيم والمساعدة الجماعية لسنة ١٩٤٩
التي توفر الحماية للعمال من أفعال اضطهاد النقابي فيما يتعلق بالالتحاق بالعمل وقد
ارتأى أن من الخير تكميل هذه النصوص بالنسبة لممثل العمال .

وقد قرر الأخذ بمقترنات معينة خاصة بالحماية والتسهيلات التي تقدم لممثل العمال
في المنشأة وهي البند الخامس من جدول أعمال الدورة .

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترنات صورة اتفاقية .

تقرر هذا اليوم الثالث والعشرون من يونيو (حزيران) من عام ألف وتسعين وواحد
وسبعين الاتفاقية التالية التي يطلق عليها " اتفاقية الحماية والتسهيلات الخاصة بممثل
العمال ١٩٧١ " .

(المادة ١)

أن يتمتع ممثلو العمال في المنشأة بالحماية الفعالة من أي فعل من أفعال اضطهاد ويقع عليهم
بما في ذلك الفعل بسبب وضعهم أو نشاطهم كممثلين للعمال أو عضويتهم النقابية أو إسهامهم
في النشاط النقابي ، ما داموا يعملون بالتطابق لأحكام القوانين الموجدة أو الاتفاقيات
الجماعية أو الترتيبات المشتركة المتفق عليها بينهم .

(المادة ٢)

- ١ - تقدم لممثل العمال التسهيلات التي يرى أنها مناسبة لتمكينهم من القيام بمهامهم بفعالية وكفاية .
- ٢ - في هذا الصدد يجب أن يؤخذ في الاعتبار خصائص العلاقات الصناعية في الدولة واحتياجات وحجم وقدر المنشأة المعنية .
- ٣ - يجب أن لا يؤدي منح هذه التسهيلات إلى المساس بالتسهير الفعال لعمل المنشأة المعنية .

(المادة ٣)

في مدلول هذه التوجيهية يقصد بكلمة "ممثل العمال" الأشخاص المعترف لهم بهذه الصفة طبقاً للقانون القومي أو العرف سواء كانوا :

- (أ) ممثلين نقابيين أي الأشخاص الذين تعينهم أو تنتخبهم النقابات أو أعضاء هذه النقابات .
- (ب) ممثلين منتخبين أي الممثلين الذين ينتخبهم عمال المنشأة في انتخابات حرة بالتطبيق لأحكام القوانين القومية أو اللوائح أو الاتفاقيات الجماعية، ولا تتضمن مهامهم مناشط تعد من الاختصاصات المعترف بها للنقابات وحدتها في الدولة المعنية .

(المادة ٤)

يجوز للقوانين القومية أو اللوائح أو الاتفاقيات الجماعية أو قرارات مجالس التوفيق أو أحكام المحاكم أن تحدد نمط ، أو أنماط ممثل العمال الذين يخولون الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة ٥)

إذا وجد في المنشأة الواحدة ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون ، تتخذ الإجراءات الازمة حينما يكون ذلك ضرورياً للثبات من أن وجود الممثلين المنتخبين لا يستخدم لتفويض وضع النقابات المعنية أو ممثلتها ، ولتشجيع التعاون في كل الموضوعات المتداخلة ما بين الممثلين المنتخبين والنقابات المعنية وممثلتها .

(المادة ٦)

تعطى نصوص هذه الاتفاقية الفعالية عن طريق القوانين القومية أو اللوائح أو الاتفاقيات الجماعية أو أي طريقة أخرى تلاءم مع العرف القومي .

(المادة ٧)

يبلغ التصديق الرسمي على هذه الاتفاقية للمدير العام لمكتب العمل الدولي .

(المادة ٨)

- ١ - لانلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .
- ٣ - وتمرى بعد ذلك على أي عضو بمضي اثني عشر شهراً هل تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

(المادة ٩)

- ١ - يجوز لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحمل من التزامها بها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى هذا التحمل إلا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق التحمل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة الأولى لانتهاء العشر سنوات المذكورة في الفترة السابقة يصبح ملزماً بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى . ويجوز له أن يتحمل من التزامها باعتدالنقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

(المادة ١٠)

- ١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووسائل التحال التي تبلغ إليه من أعضاء المنظمة .
- ٢ - يقوم المدير العام عند إخباره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ إليه بتوجيه نظر الأعضاء إلى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ .

(المادة ١١)

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة التفصيات عن كل التصديقات ووسائل التحلل التي سجلت لديه وفق أحكام المواد السابقة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجّلها طبقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(المادة ١٢)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي – عندما يرى ضرورة لذلك – تقريراً إلى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية وما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع – تعديلها كلياً أو جزئياً بجدول أعمال المؤتمر.

(المادة ١٣)

١ – إذا أقرّ المؤتمر اتفاقية جديدة تعديل هذه الاتفاقية تعديلاً كلياً أو جزئياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ماسيل ، فإن :

(أ) تصدق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدهلة ستتبع بحكم القانون البطلان التاجر بهذه الاتفاقية دونما نظر إلى أحكام المادة (٩) وبمجرد صریان الاتفاقية الجديدة .

(ب) يوقف أبناء من تاريخ صریان الاتفاق الجديدة المعدهلة قبول تصديق الدول على هذه الاتفاقية .

٢ – ومن ذلك تخلص الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحالين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوها على الاتفاقية المعدهلة .

(المادة ١٤)

يعتبر كل من النصين الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ ب تاريخ ١٣/٢/١٩٨٢،
بشأن الموافقة على اتفاقية الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثل العمال في المنشأة والتي أقرها
مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والخمسين في جنيف (يونيو ١٩٧١)؛

واعلى توصيى السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٢؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثل العمال في المنشأة
والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والخمسين في جنيف (يونيو ١٩٧١).

ويعمل بها اعتبارا من ٢٥/٣/١٩٨٢.

كامل حسن على